مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

حاشية على شرح الوقاية للمولى محي الدين محمد ابراهيم بن حسن النكساري (ت901هـ) باب الوتر –دراسة وتحقيق–

سارة ضياء ياسين [1] لقمان حسن عبدالله [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القران والتربية الاسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/7/17

تاريخ المراجعة : 2025/8/21

تاريخ القبول : 2025/8/24

تاريخ النشر : 2026/7/25

الكلمات المفتاحية :

الوتر, صلاة, النوافل, النكساري, المحبوبي

معلومات الاتصال

سارة ضياء

sarahabrahim60@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة السلام على اشرف الانبياء والمرسلين، نبينا وامامنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

تعد الصلاة الركن الثاني من اركان الاسلام وهي عمود الدين الذي لا يقوم الا به وذروه سنامه والتي تقرب العبد من ربه وتنهى عن الفحشاء والمنكر دليل قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) سورة العنكبوت {45} وقد شرع الله تعالى لعباده انواع مختلفه من الصلوات منها الفرائض التي لا يستطيع المسلم تركهاوكذلك النوافل تجبر النقص الذي في الفرائض وترفع بها الدرجات وتكفر السيئات ومن بين هذه النوافل تبرز صلاة الوتر كعبادة عظيمة يختتم بها صلاة الليل وتكون فرادى حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث عدة منها" اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا "واكد على فضلها واهميتها.

يهدف بحثي وهو جزء من تحقيقي للمخطوطة الى تسليط الضوء عن صلاة الوتر ،وتقديم صورة شاملة وواضحة عنها بيان مفهومها الشرعي وحكمها ،ووقتها، وكيفيتها، وما ورد فيها من فضائل واداب بالاضافة الى الرد على بعض الشبهات والاستفسارات المتعلقه بها. سائلين المولى عز وجل ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كاتبه وقارئه وان يجعله في ميزان حسناتنا جميعا

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

A commentary on the explanation of Al-Wiqayah by Mawla Muhyi al-Din Muhammad Ibrahim bin Hasan al-Naksari (901d. AH) Chapter on Witr - Study and Investigation

Sarah Diaa Yassin [1] **Luqman Hassan Abdullah** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq[1,2]

Article information

Received : 17/7/2025
Revised 21/8/2025
Accepted : 24/8/2025
Published 25/7/2026

Keywords:

Witr - Prayer - Nawafil - Naksar – Mahboubi

Correspondence:
Sarah Diaa
sarahabrahim60@gmail.com

Abstract

All praise is due to Allah, Lord of the worlds. Peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, our Prophet and leader Muhammad, and upon his family and companions. Prayer is the second pillar of Islam, the foundation upon which the religion stands. It brings the servant closer to his Lord and prevents immorality and wrongdoing, as stated in the verse: “Indeed, prayer prohibits immorality and wrongdoing” (Surah Al-‘Ankabut, 45). Allah has prescribed different types of prayers, including the obligatory ones that cannot be neglected, and voluntary ones that compensate for shortcomings, raise ranks, and erase sins. Among these voluntary acts is Witr prayer, a great form of worship that concludes the night prayer and is performed individually. The Prophet ﷺ encouraged it in many hadiths, including: “Make the last of your night prayer Witr.” He emphasized its virtue and significance. This research aims to highlight this blessed act of worship, presenting a clear understanding of its definition, ruling, timing, method, virtues, and etiquettes. It also addresses common misconceptions and questions related to it.

We ask Allah Almighty to accept this work sincerely for His sake, to benefit its writer and readers, and to make it a source of reward for us all

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُعد الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به. وقد شرع الله تعالى لنا أنواعًا مختلفة من الصلوات؛ منها الفرائض التي لا يسع المسلم تركها، ومنها النوافل التي تُقرب العبد من ربه وترفع درجاته وتكفر سيئاته. ومن بين هذه النوافل، تبرز صلاة الوتر كعبادة عظيمة الشأن، حث عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– وأكد على فضلها وأهميتها.

وقد تكون البحث مما يأتي: مقدمة: ومبخثين وخاتمة

المبحث الأول: حياة الامامين المحبوبي و النكساري –رحمهما الله تعالى– المبحث الثاني: باب الوتر وخاتمة : فيها اهم نتائج البحث وقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

حياة الامامين النكساري والمحبوبي

–رحمهما الله تعالى–

نتحدث في هذا المبحث عن سيرة الامامين الامام المحبوبي صاحب كتاب شرح الوقاية والنكساري صاحب الحاشية وقد تكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الاول

الامام صدر الشريعة المحبوبي

أولا: أسمه ونسبه.

عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة الأصغر (وسبب إطلاق هذا اللقب أنه غلب على أهل خراسان وما وراء النهر المغالات في الترفع على غيرهم كشمس الأئمة، وفخر الإسلام وصدر الإسلام، وصدر جهان وتاج الشريعة، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، ونحو ذلك.)(الحنفي, 2006م)، بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد ابن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضى الله عنه الأنصاري المحبوبي الاصولي البخاري (اللكنوي, 1324هـ)، والمحبوبي بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة، هذه النسبة إلى محبوب (ابن الأثير, د.ت.).

ثانيا : ولادته وحياته.

نشأ صدر الشريعة الثاني في بيت علم، فقد أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، وكان يهتم بتقييد الفوائد والغرائب عن جده كان يجتمع إلى درسه الكثيرون للانتفاع بعلمه وعاش عبيد الله بن مسعود متوارثاً علم جده عن أبيه، قال بركوي : أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة، كان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده)،

وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول ، فقيه خلافي جدلي، محدث نحوي لغوي أديب نظار متكلم منطقي، عظيم القدر جليل المحل، غذي بالعلم والأدب، وورث المجد عن أب فأب (البركوي, د.ت.)

ثالثا : مكانته العلمية.

قال اللكنوي : هو الإمام المتفق عليه والعلامة المختلف إليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الأصل والفرع شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوى لغوى أديب نظار متكلم منطقي عظيم القدر جليل المحل غذى بالعلم والأدب) (الفاري, 1997م)

رابعا : شيوخه

1- أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي (اللكنوي, 1324هـ)

2- إمام زاده محمد بن أبي بكر الجوغي ركن الإسلام واعظ فاضل كان مفتياً ببخارى (بضم الباء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من أمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، واسمها أبو محلب، وهي على أرض مستوية وبناؤها خشب مشبّك.) (الحموي, 1995م) نسبته إلى (جوغ) بضم الجيم، من قرى سمرقند (سركيس, 1928م)

3- شمس الأئمة الزرنجري أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر ابن جابر بن عبد الله الأنصاري الزرنجري (أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر ابن جابر بن عبد الله الأنصاري الزرنجري. من أهل بخارى وزرنجر من قراها على خمسة فراسخ منها تفقه على شمس الأئمة أبي محمد بن عبد العزيز بن أحمد الحلوائي، وبرع في الفقه، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، وكان مصيباً في الفتوى، وجواب الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب، والتواريخ وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر وكانت ولادته في سنة سبع وعشرين وأربعمئة، ووفاته في شعبان سنة إثنتي عشرة وخمسمئة وقيل أنه مات في شهر ربيع الأول من هذه السنة والله أعلم. التحبير في المعجم الكبير : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي) (أبو سعد, 1975م), من أهل بخارى تفقه على شمس الأئمة أبي محمد بن عبد العزيز بن أحمد الحلوائي، وبرع في الفقه، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، وكان مصيباً في الفتوى، وجواب الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب، والتواريخ وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر، وكان يحفظ الرواية بحيث إذا طلب منه المتفقه يلقي عليه من أي موضع أراده، من غير مطالعة عظيم القدر جليل المحل غذى بالعلم والأدب) (الفاري, 1997م).

خامسا : تلاميذه.

محمد الجعفري: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مودود الشَّمْسِ الْجَعْفَرِي البُخَارِي الْحَنَفِي اشتغل ببلاده ثم قدم مكة فجاور بها وانتفع النَّاسِ بِهِ فِي عُلُومِ الْمَعْقُول ولد في رابع عشر رجب سنة ٧٤٦هـ وله ذكر في الأميني يحيى الأقصرائي وأنه أجاز لَهُ فِي ذِي الحجة سنة اثْنَتَيْنِ وعشرين بمنى وأنه روى البخاري عن أبي طاهر مَحَمَّد بن أبي الْمَعَالِي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن علي الطاهري الخالدي الأوشي ووالده أبي الْمَعَالِي مُحَمَّد عَن السراج عمر بن على القزويني، مَاتَ بِمَكَّة في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٢٢ عن ٧٦ سنة (السخاوي, د.ت.).

سادساً : مؤلفاته.

له مؤلفات كثيرة منها : (سركيس, 1928م)

1- (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه) مخطوطة.
2- وله اختصار لكتاب الوقاية أيضاً سماه (مختصر الوقاية مع شرح اختصار الرواية في الفقه الحنفي كتاب، لجده تاج الشريعة وقد شرحه شرحاً حسناً.
3- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية) مخطوطة.
4- (تعديل العلوم في الكلام في المنطق والكلام والهيئة الذي هي مخطوطة من أهم كتب الكلام المتأخرة عند الحنفية الماتريدية.
5- التوضيح في حل غوامض التنقيح كتاب.

سابعاً : وفاته.

كان وفاته في مدينة بخارى في سنة ٧٤٧هـ (الدمشقي, 2002م)

المطلب الثاني

سيرة الامام النكساري -رحمه الله-

أولا: أسمه ونسبه.

محي الدين محمد بن إبراهيم بن حسن العالم العامل الفاضل الكامل المولى النكساري الرومي الحنفي كان عالماً بالعربية، والعلوم الشرعية العقلية، ماهراً في علوم الرياضة (كحالة, 1968)

ثانيا : ولادته وحياته.

ولد الإمام محمد بن إبراهيم النكساري في مدينة القسطنطينية (وكان الذي بنى القسطنطينية، قسطنطين ابن ملك الروم، وذلك أنه أول من دخل في دين النصارى وأظهره وآمن بعيسى (عليه السلام) وبنى القسطنطينية وسماها باسمه.) (المنجم, 1408هـ)، (استانبول) (في اصل التسمية إسلام بول في تركية وهي في الإقليم السادس (شراب, 1411هـ). حالياً ودرس وصار مدرساً بمدرسة إسمعيل بك ببلدة قسطموني وبنى مدرسة لأجله

ووقف عليه مجلدات من التفاسير والأحاديث والشرعيات والعقليات ودرس هناك واستفاد من تلك الكتب وأفاد الطلبة وانتفع به كثيرون وكان رحمه الله تعالى عالماً بالعربية والعلوم الشرعية والعقلية وكان عارفاً بالعلوم الرياضية أيضاً وكان حافظاً للقرآن العظيم وعارفاً بعلوم القراءات وكان ماهراً في علم التفسير غاية المهارة وكان يذكر الناس كل يوم الجمعة وكان معدن الصلاح ومجمع مكارم الأخلاق وكان قنوعاً راضياً من العيش بالقليل وكان مشتغلاً بنفسه منقطعاً الى الله تعالى منجمعاً عن خلقه (خليفة, 2010م)

ثالثا : مكانته العلمية.

قال أبو الخير : كان الإمام النكساري حافظاً للقرآن الكريم وكان ماهراً في علم التفسير غاية المهارة وكان يذكر الناس كل يوم الجمعة، كان قنوعاً راضياً من العيش بالقليل وكان مشتغلاً بنفسه منقطعاً الى الله تعالى منجمعاً عن خلقه وصنف تفسير سورة الدخان واهداه الى السلطان بايزيد خان (بايزيد خان بن سلطان مراد الغازي الملقب بيلدرم بايزيد بويع بالسلطنة بعد وفاة أبيه، في رابع شهر رمضان المبارك، من شهور سنة واحد وتسعين وسبعمائة، وكانت وفاته في سنة خمس وعشرين وثمانمائة.) (التميمي, 1983م) واستحسنه علماء عصره وكان آية كبرى في علم التفسير وكتب على حواشي كتاب تفسير القاضي فوائد حل بها المواضع المشكلة من ذلك الكتاب) (أبو الخير و طاشكبري, د.ت.)

قال الكملائي: (ولما جلس السلطان بايزيد خان على سرير السلطنة ووصفوه عنده بالفضيلة في التفسير والمهارة في التذكير ، عين له كل يوم خمسين درهماً لأجل التفسير، وكان يذكر الناس تارة في جامع أيا صوتارة في جامع السلطان محمد خان، وقد حضر السلطان بايزيد خان في جامع أيا صوفية لاستماع تفسيره، وقد ختم تفسير القرآن العظيم في جامع أيا صوفية) (أكبر مسجد في القسطنطينية (إستانبول)، وكان في وقت من الأوقات طليعة كنائس العواصم في الشرق المسيحي وقد عرفت بعامة حتى سنة ١٤٥٣ باسم أمكالى إكليزيا وكانت تسمى حوالى سنة ٤٠٠ م صوفا من غير الأداة، كما كانت تسمى منذ القرن الخامس الميلادي "اكيا صوفيا وجاءت احدث الأبحاث بأن أيا صوفيا الأصلية لم يشيدها قسطنطين الأكبر وإنما شيدها ابنه قسطنطيوس، بناء على رغبة أبيه، بعد انتصار الأخير على صهره لكينيوس.) (خورشيد واخرون, 1998م; ديورانت, 2002م)

رابعاً : شيوخه.

1 – الفناري : هو يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة كان عالماً فاضلاً فوض اليه تدريس المدرسة المزبورة بعد وفاة اخيه ثم استقضي بمدينة بروسا (الكملاني, 2018م).

قرأ وارتحل في شبابه إلى بلاد العجم، ودخل هراة وقرأ على علمائها، ثم دخل سمرقند وبخارى وقرأ على علمائها وبرع في العلوم فجعلوه مدرسا هناك، ثم أتى إلى بلاد الروم فجعله السلطان محمد خان مدرسا بمدرسة مناستر،

ثم أعطاه مدرسة والده ببروسا، ثم جعله قاضياً بها، ثم جعله قاضياً بالعسكر، ومكث فيه عشر سنين، وبلغت زمرة العلماء بهمته إلى أوج الشرف، ثم عزل ولما جلس السلطان بايزيد جعله قاضياً بعسكر روم إيلي، ومكث فيه ثمان سنين، ثم عزل ومات قاضياً بها في سنة (٩٠٣هـ) (ابو الخير وطاشكبري, د.ت.) ، وكان يدرس في أيام الأسبوع كلها سوى يومين، وكان له مكان على جبل فوق مدينة بروسا للاشتغال له شرح (الكافية) وشرح قسم (التجنيس) من علم الحساب (خورشيد, 1995م)

٢ – التوقاتي: هو حسام الدين حسين بن عبد الرحمن المعروف بابن المدرس المفتي بأماسية، قرأ ببلاده فمهر وكان صالحاً مواظباً على الدرس والعبادة صنف شرح العوامل المائة) للشيخ عبد القاهر الجرجاني وهو مع وجازته متضمن لفوائد لا تكاد توجد في الكتب المبسوطة، وله تعليقات على حواشي شرح التجريد للسيد و رسالة في قوس قزح، مات بأماسية سنة ٩٢٦هـ (الهندي, 1324هـ; الدمشقي, 2002م)

3– الشرواني: هو فتح الله بن أبي يزيد بن عبد العزيز بن إبراهيم الشرواني الشماخي ثم الرومي العثماني الحنفي الحكيم الفيلسوف الفلكي الرياضي المهندس الجغرافي المعروف بفتح الله الشرواني أخذ عن التفتازاني والسيد الشريف حج بعد السبعين وثمانمائة وقدم القاهرة في رجوعه وذكره النجم بن قاضي عجلون بتمام الفضيلة ولما كان بمكة عرض عليه أبو السعود (هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود مفسر شاعر من علماء الترك المستعربين ولد بقرب القسطنطينية ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة في القسطنطينية في الروم ايلي وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة) (الدمشقي, 2002م)، ابن قاضيها وكتب له إجازة حسنة له تصانيف منها تفسير آية الكرسي) و (شرح المراح والإرشاد في النحو للتفتازاني، ومات سنة ٨٩١هـ (خليفة, 2010م)

خامسا : تلاميذه.

1 – مصطفى بن خليل العالم العامل والفاضل الكامل المولى مصلح الدين مصطفى بن خليل، ولد ببلدة طاشكبري سنة فتح قسطنطينية المحمية وهي سنة ٨٥٧هـ وقرا وهو صغير على والده المرحوم ثم على خاله المولى محمد النكساري ثم على المولى درويش محمد بن المولى خضر شاه مدرسا بمدرسة سلطانية بروسه ثم على المولى بهاء الدين المدرس باحدى المدارس الثمان ثم على المولى ابن مغنيسا ثم على المولى قاضي زاده ثم على المولى علاء الدين علي العربي ثم وصل الى خدمة المولى المحقق والاستاذ المدقق سلطان العلماء وبرهان الفضلاء الفاضل خواجه زاده وكان رحمه الله مقبولا عند هؤلاء الافاضل ومشارا اليه بين اقرانه ثم صار مدرسا بالمدرسة الاسدية بمدينة بروسه ثم صار مدرسا بالمدرسة البيضاء ببلدة أنقره ثم صار مدرسا بالمدرسة السيفية بالبلدة المزبورة ثم صار مدرسا بالمدرسة الاسحاقية ببلدة اسكوب ثم صار مدرسا بالمدرسة الحلبية بادرنه ثم نصبه السلطان بايزيد خان معلما لابنه السلطان سليم خان ولم يدم على ذلك لاشتغاله بالسفر وأعطاه السلطان بايزيد خان المدرسة الحسينية بأماسيه ثم صار مدرسا بسلطانية بروسه ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان ثم صار قاضيا بمدينة حلب بأمر السلطان سليم خان وكان قد أوصى اليه والده المولى خليل ان لا

يصير قاضيا فذهب الى حلب امتثالا للأمر الشريف ثم عرض وصية والده على السلطان سليم خان فاستعفى عن القضاء واعطي مدرسته السابقة من المدارس الثمان ثم صار ثانيا مدرسا بسلطانية بروسه وعين له كل يوم سبعون درهما كان رحمه الله تعالى زاهدا عابدا صالحا ورعا صاحب ادب ووقار مشتغلا بنفسه معرضا عن أحوال الدنيا صارفا أوقاته فيما يهمه ويعنيه ومتجنبا عن اللغو واللهو ولم نسمع منه مع طول صحبتنا مع كلمة فيها رائحة الكذب اصلا ولا كلمة فحش وكان طاهر الظاهر والباطن خاضعا خاشعا محبا للصلحاء والفقراء وكان له معرفة تامة بالتفسير والحديث واصول الفقه والعلوم الادبية بأنواعها ومات مدرسا في سنة ٩٣٥ ﻫ (السخاوي, د.ت. ; 17. الماتريدي, 2001م).

2- بابك جلبي : عبد الرحيم بن علاء الدين العربي الآتى في محله أحد فضلاء الديار الرومية أخذ عن أبيه، وعن المولى خطيب زاده وصار مدرسا بإحدى الثمان ثم ولى قضاء قسطنطينية، ثم صار مدرسا بإحدى الثمان ثانيا وكان من فضلاء الديار الرومية، المعروفين بالذكاء والفهم، وكانا ربما يحملانه على التكاسل وترك الاشتغال، ويعتمد في الجواب عليهما، ويلجأ عند المضايقة إليهما، فربما أصاب، وربما زل عن طريق الصواب ومات وهو مدرس بها، سنة ٩٢٣ ﻫ رحمه الله تعالى (طاشكبري, د.ت. ؛ الغزي, 1997م ؛ خليفة, 2010م).

3- نور الدين القراصوي فقيه محدث قرأ على علماء عصره، ثم قرأ على المولى خطيب زاده، ثم قرأ على المولى خواجه زاده، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل سنان باشا، ولم يفارقه حين نفي عن البلد، ولما أعيد المولى سنان باشا إلى تدريس دار الحديث بأدرنه صار المولى المذكور معيدا لدرسه، ثم صار مدرسا ببعض المدارس، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيد خان ببروسه، ثم صار مدرسا بمدرسة أسكوب، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان، ثم عين له كل يوم ثمانون درهما بطريق التقاعد، ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً بمدينة قسطنطينية، ثم صار قاضيا بالعسكر المنصورى بولاية أناطولي، ثم صار قاضيا بالعسكر المنصور بولاية روم إيلي المعمورة، ثم عزله السلطان سليم خان عن ذلك لأمر جرى بينهما، وأعطاه إحدى المدارس الثمان، وعين له كل يوم مائة وعشرين درهما، ومات على تلك الحال في سنة ٦٢٨ﻫ ، ودفن عند مسجده بمدينة قسطنطينية، كان رحمه الله تعالى عالما فاضلا، محدثا فقيها، وكان قوالا بالحق، وصاحب صولة وهيبة، وكان سيفا من سيوف الله تعالى، وكان متشرعا متورعا، صافي العقيدة، متعبدا (الحنفي, 1983م) اصابته عين الزمان فانتهبت داره وعزل عن منصبه في آخر سلطنة السلطان بايزيدخان الحادثة يطول شرحها وليس هذا المقام موضع ذكرها وله نظم بالتركية وبالفارسية (الحنفي, 1983م)

سادسا : مؤلفاته

ومن مصنفاته: (تفسير سورة الدخان) مخطوطة و حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة) و (حواشي على تفسير البيضاوي)، وحاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل الهداية)، و (شرح عمدة العقائد للنسفي، و(شرح الإيضاح للقزويني، وفوائد حل بها المشكلات، وله حاشية على شرح العقائد (خليفة, 2010م)، ووقف عليها ثلاثمائة مجلدة من التفاسير، والأحاديث، والشرعيات، والعقليات (الكملاني, 2018م).

سابعا : وفاته

وفي جامع ايا صوفية قال للناس اني سألت الله تعالى ان يمهلني الى ختم تفسير القرآن العظيم ولعل الله تعالى يختمني عقيب ذلك فدعا الله سبحانه وتعالى بالختم على الخير والايمان فامن الناس لدعائه وبعدها مات رحمه الله تعالى سنة ٩٠١هـ ودفن عند مزار الشيخ ابن الوفاء قدس سره العزيز (طاشكبري, د.ت. ؛ الكملاني, 2018م).

النسخة (أ)

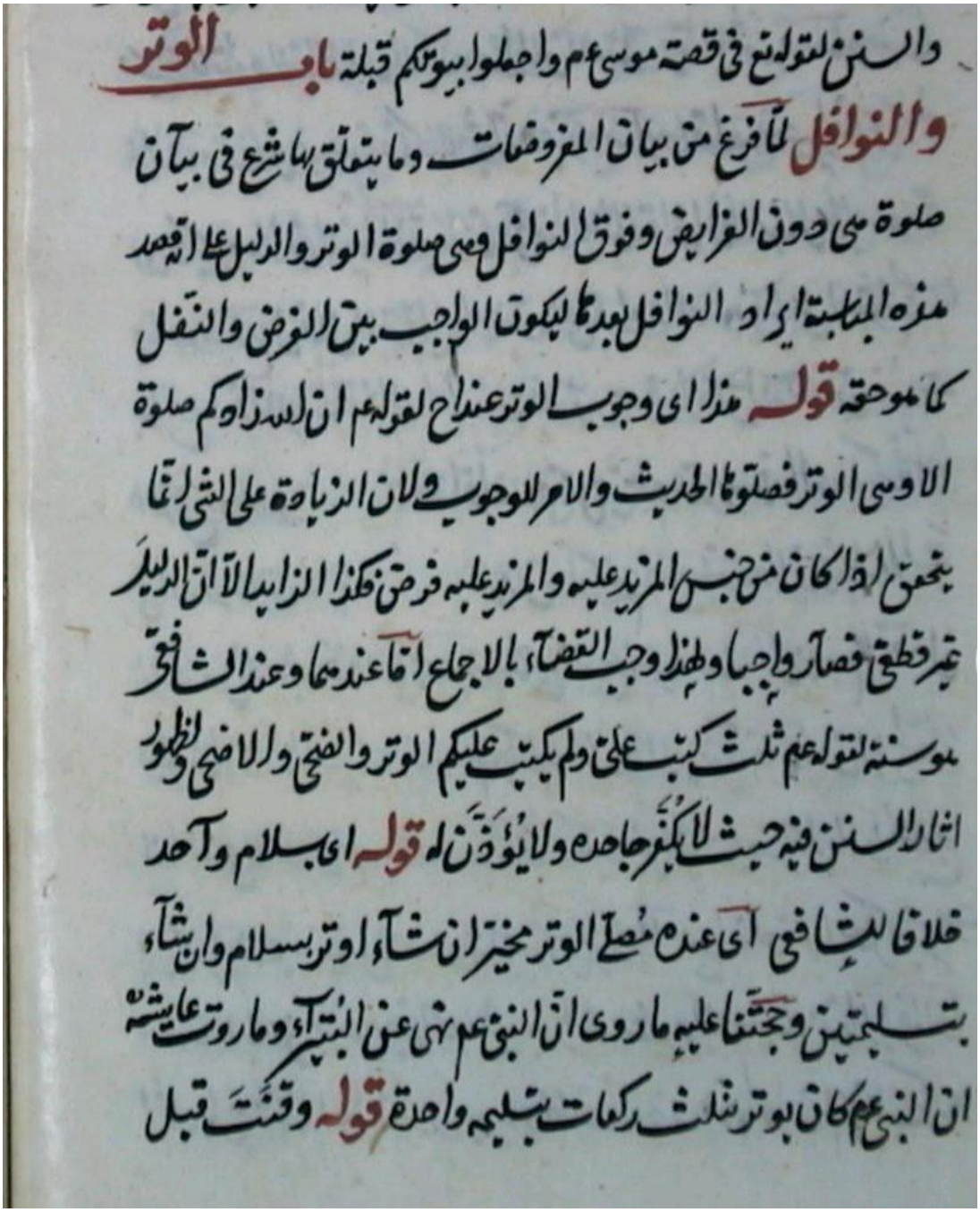

والسنن لقوله ع في قصة موسى ع واجعلوا بيوتكم قبلة **باب الوتر والنوافل** لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلوة الوتر والدليل على انه قصد هذه المناسبة ايراد النوافل بعدها ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما موحقه **قوله** هذا اى وجوب الوتر عندنا لقوله ع ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها الحديث والامر للوجوب ولان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه والمزيد عليه فرض فكذا الزايد الا ان الدليل غير قطعي فصار واجبا وبهذا وجب القضاء بالاجماع انما عندهما وعند الشافعي موسنة لقوله ع ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى والظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له **قوله** اى بسلام واحد خلافا للشافعي اى عند مصلي الوتر مخير ان شاء اوتر بسلام وان شاء بتسليمتين وحجتنا عليه ما روى ان النبي ع نهى عن البتيراء وما روت عايشة ان النبي ع كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة **قوله** وقنت قبل

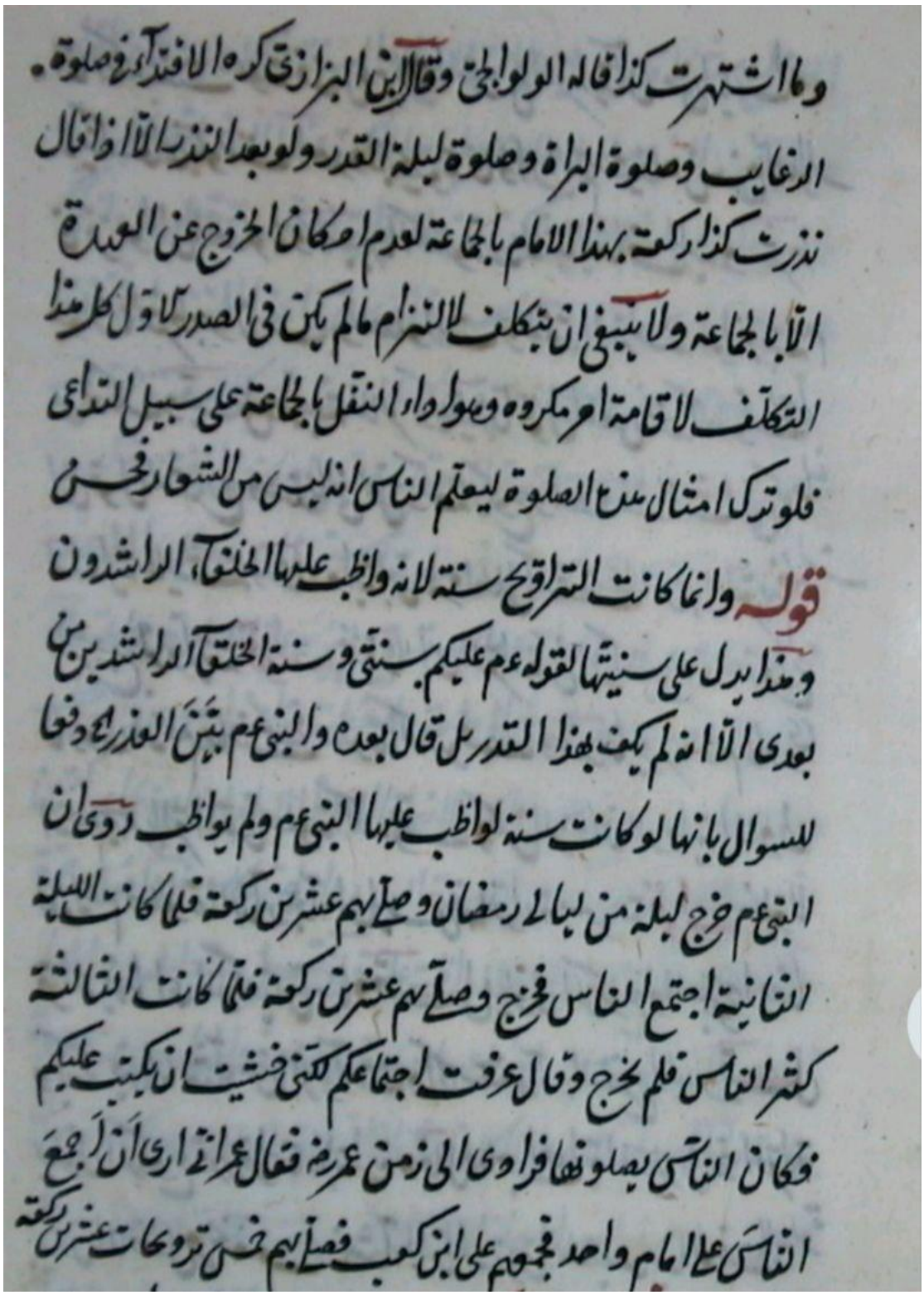

وما اشتهرت كذا قاله الولوالجي وقال ابن البزازي كره الافتداء فرض صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وصلوة ليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة
الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا
التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي
فلو ترك احيانا منع الصلوة ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن
قوله ولانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
ومنذا يدل على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي الا انه لم يكف بهذا القدر بل قال بعده والنبي عم بين العذر له دفعا
للسوال بانها لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب روي ان
النبي عم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة
الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يكتب عليكم
فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رض فقال عمر اني ارى ان اجمع
الناس على امام واحد فجمعهم على ابي كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة

النسخة (ب)

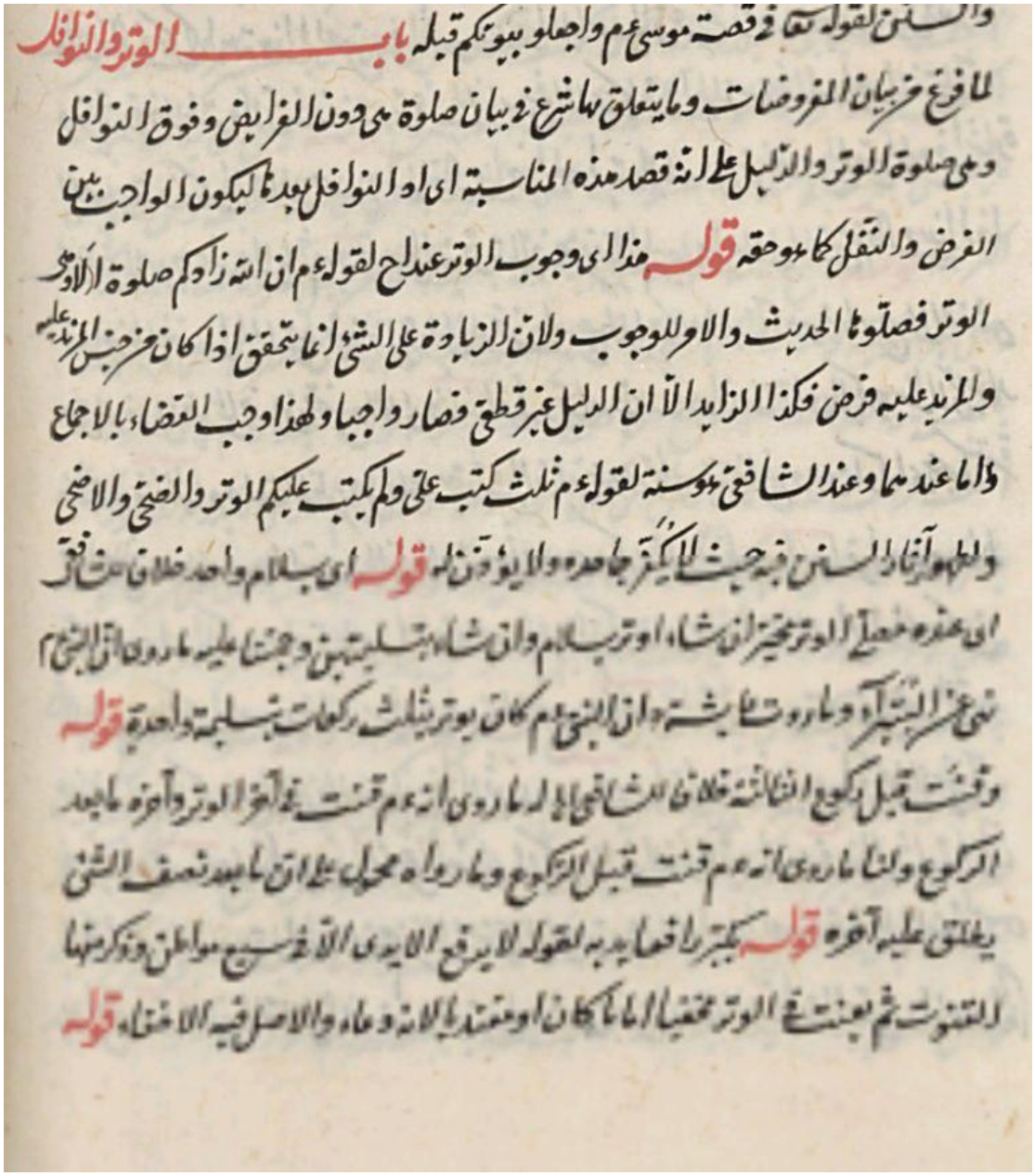

والسنن لقوله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة **باب الوتر والنوافل**
لما فرغ من بيان الفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة هي دون الفرائض وفوق النوافل
وهي صلوة الوتر والدليل على انه قصد هذه المناسبة اي اداء النوافل بعدها ليكون الواجب بين
الفرض والنفل كما هو حقه **قوله** هذا اي وجوب الوتر عند نا لقوله عم ان الله زادكم صلوة الا وهي
الوتر فصلوها الحديث والامر للوجوب ولان الزيادة على الشيء انما يتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه
والمزيد عليه فرض فكذا الزايد الا ان الدليل غير قطعي فصار واجبا ولهذا وجب القضاء بالاجماع
واما عندهما وعند الشافعي هو سنة لقوله عم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى
والمراد آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له **قوله** اي بسلام واحد خلافا للشافعي
اي عنده صفة الوتر تخيير ان شاء اوتر بسلام وان شاء بتسليمتين وجه ما روي ان النبي عم
نهى عن البتيراء وما روت عايشة رض ان النبي عم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة **قوله**
وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي لما روي انه عم قنت في آخر الوتر وآخره ما بعد
الركوع ولنا ما روي انه عم قنت قبل الركوع وما رواه محمول على ان ما بعد نصف الشيء
يطلق عليه آخره **قوله** يكبر رافعا يديه لقوله لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها
القنوت ثم يعتبر في الوتر مخفيا اما ما كان او معتدا بالاداء وعاء والاصل فيه الاخفاء **قوله**

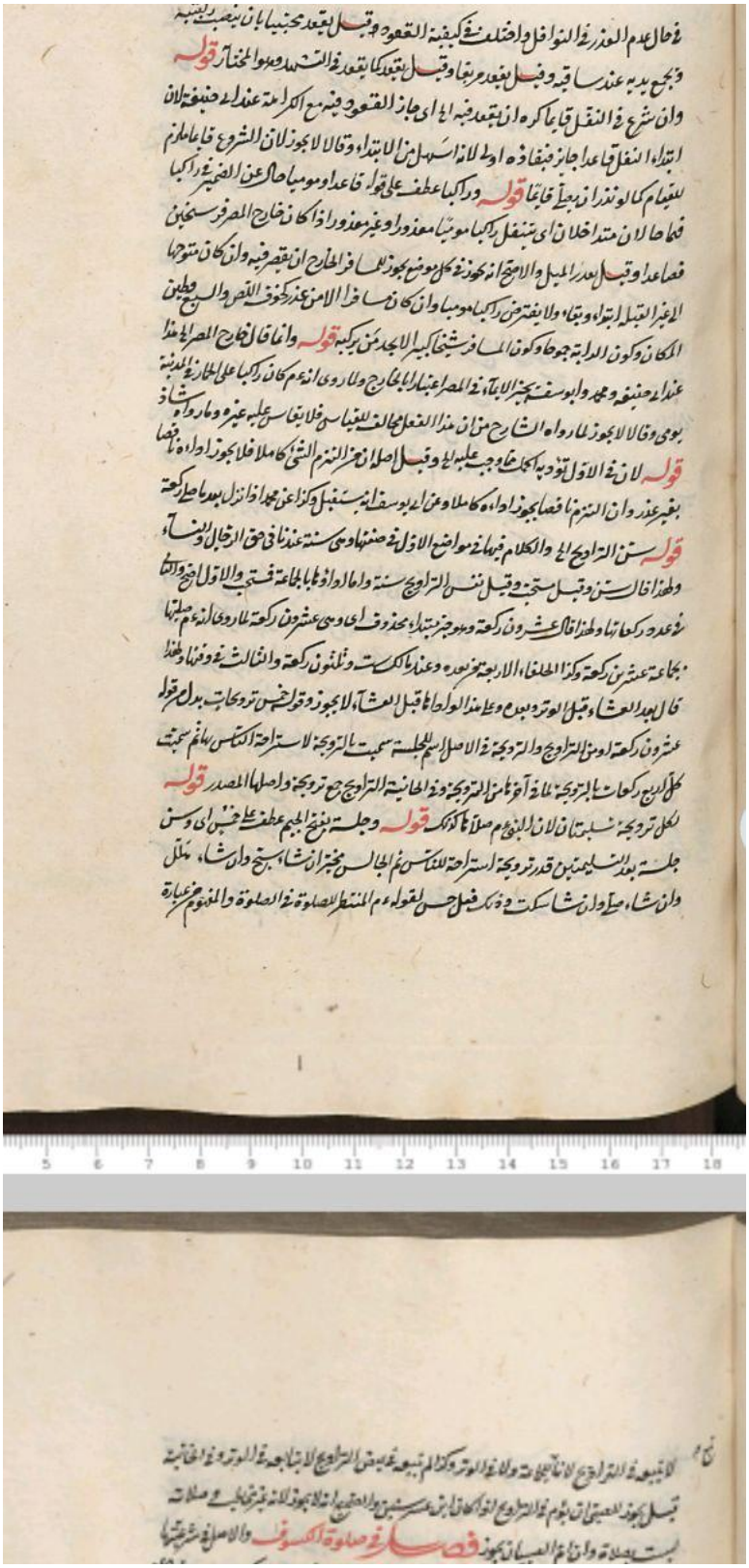

النسخة (ج)

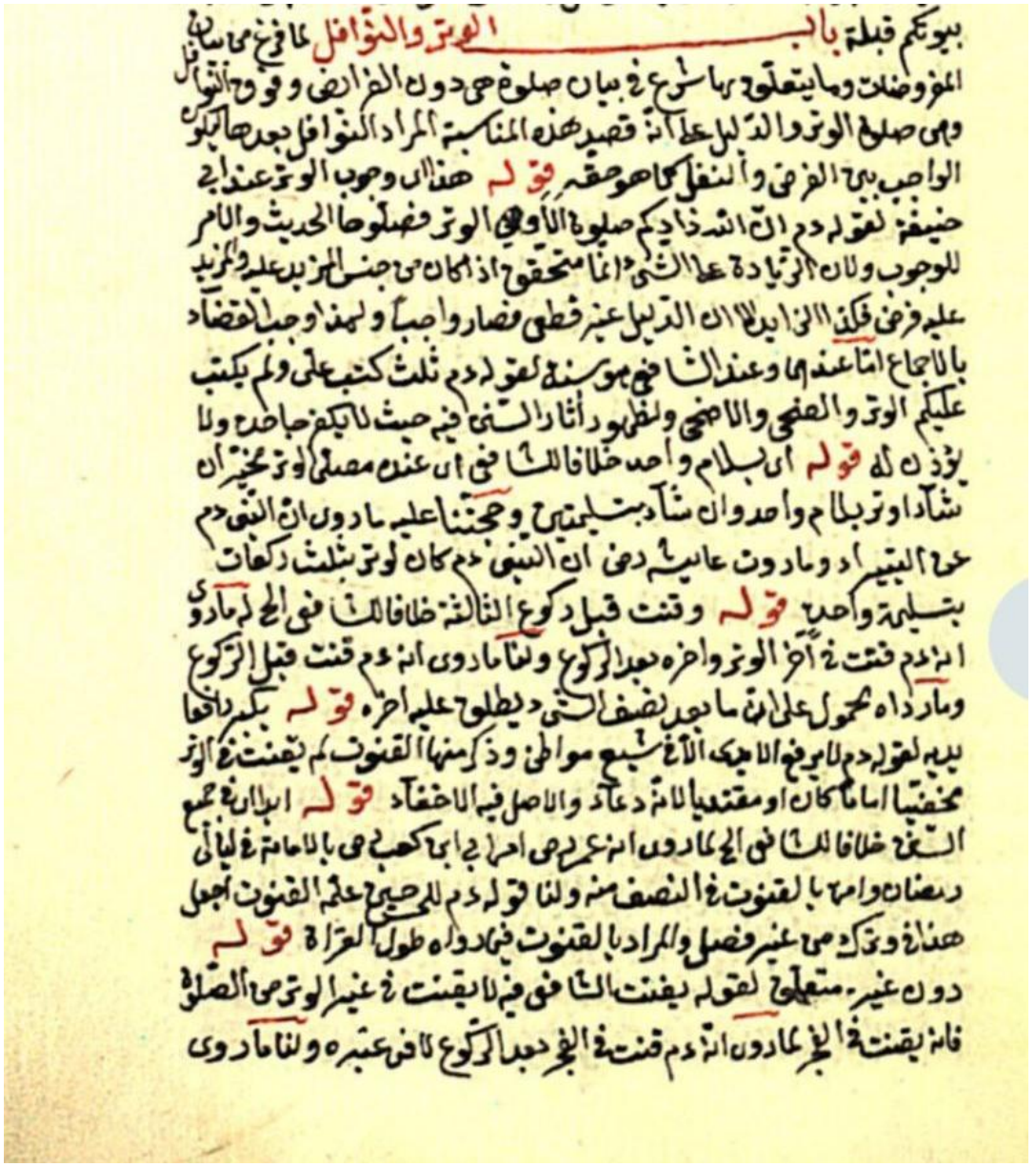

بيوتكم قبلة باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان
المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة هي دون الفرائض وفوق النوافل
وهي صلوة الوتر والدليل على انه قصد هذه المناسبة المراد النوافل بعدها كالوتر
الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه قوله هذا ان وجوب الوتر عندنا
حنيفة لقوله ص ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها الحديث والامر
للوجوب ولان الزيادة على الشئ انما تتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه والمزيد
عليه فرض فكذا الزايد الا ان الدليل غير قطعي فصار واجبا ولهذا وجب بالاقتداء
بالاجماع اما عندهما وعند الشافعي هو سنة لقوله ص ثلث كتب علي ولم يكتب
عليكم الوتر والضحى والاضحى ولظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا
يؤذن له قوله ان بسلام واحد خلافا للشافعي ان عندهم صلى اوتر بخير ان
شاء اوتر بسلام واحد وان شاء بتسليمتين وحجتنا عليه ما روى ان النبي ص
نهى البتيراء وما روى عائشة رض ان النبي ص كان يوتر بثلث ركعات
بتسليمة واحدة قوله وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي في الحال لما روى
انه ص قنت في آخر الوتر واخره بعد الركوع ولنا ما روى انه ص قنت قبل الركوع
وما رواه محمول على انه ما بعد نصف الثنى ويطلق عليه اخره قوله يكبر رافعا
يديه لقوله ص لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ثم يقنت في الوتر
مخفيا اماما كان او مقتديا لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء قوله ابدا ان في جمع
السنن خلافا للشافعي في الحال لما روى انه ص مر على ابي بن كعب رض وهو يصلي
رمضان وامره بالقنوت في النصف منه ولنا قوله ص للحسن علمني القنوت اجعل
هذا في وتري من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة قوله
دون غيره متعلق لقوله يقنت الشافعي فيه لا يقنت في غير الوتر من الصلوة
فانه يقنت في الفجر لما روى انه ص قنت في الفجر بعد الركوع ولانه في عقيبه ولنا ما روى

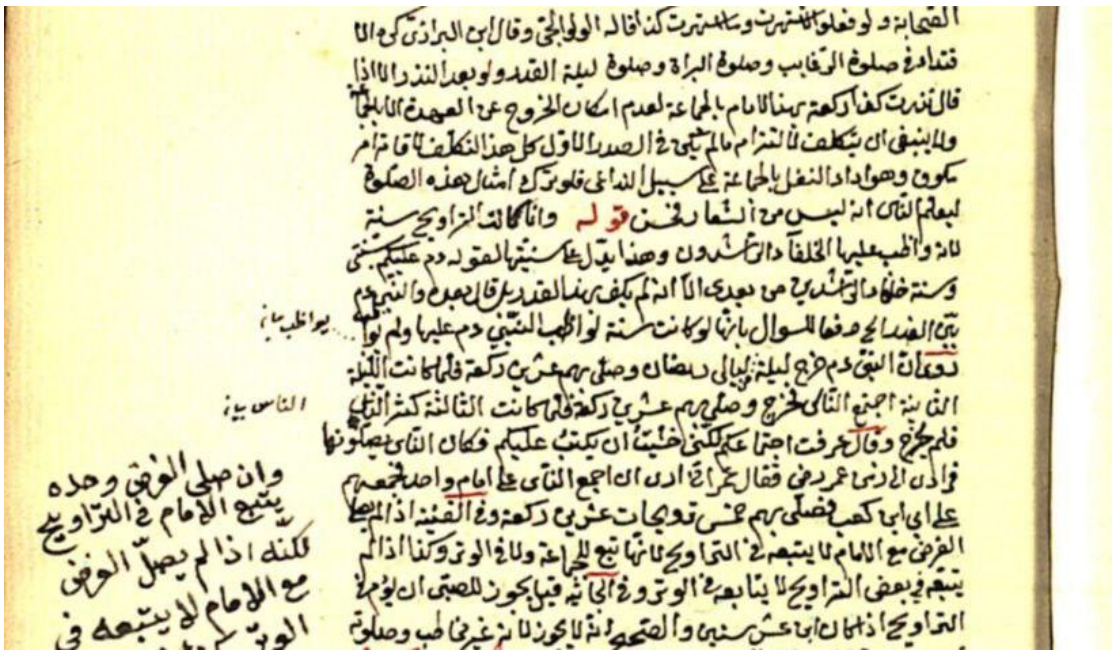

المبحث الثاني

باب الوتر

(الوتر لغة: كل شيء كان فردا فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، واحد عشر وتر، والفعل اوتر يوتر. الوتر والوتر ظلامة في دم.) (البصري, د.ت.) (الوتر شرعا: بالكسر ويفتح الفرد وهو ضد الشفع سميت به الصلاة المخصوصة بعد فريضةالعشاء لان عدد ركعاتها وترا لا شفع و اوتر معناه صلى صلاة التراويح.) لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلاة هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلاة الوتر والدليل على انه قصد هذه المناسبة ايراد (في ب أراد في ج المراد) النوافل بعدها ليكون الواجب (الواجب لغة :بكسر الجيم اسم فاعل من وجب وهو اللازم.) (قلعجي وقتيبي, 1988م; الواجب عند الفقهاء: ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد وهو ما يثاب بفعله ويعاقب على تركه لولا العذر حتى يظل جاحده ولا يكفر به.) (مصطفى واخرون, 2004م) بين الفرض والنفل كما حقه

قوله هذا اي وجوب الوتر عند ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام ((ان الله زادكم (في ج ذادكم) صلاة الا وهي الوتر فصلوها)) (ابن حنبل, د.ت.) الحديث والامر للوجوب ولان الزيادة على الشي انّما يتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه والمزيد عليه فرض فكذا الزائد الا ان الدليل غير قطعي فصار واجبا ولهذا وجب القضاء بالاجماع امّا عندهما وعند الشافعي هو سنة لقوله عليه الصلاة والسلام((ثلث كتب علىّ ولم يكتب عليكم الوتر والضحّى والاضحى)) (المصري, 2004م) ولظهور (في ن ب ولطهور) اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له

قوله اي بسلام واحد خلافا للشافعي اي عنده مصلي الوتر مخير ان شاء اوتر بسلام (في ج أو تر بلام واحد) وان شاء بتسلمتين وحجتنا عليه ما روي((ان النبي عليه الصلاة والسلام(نهى) (سقط من ج نهى) عن البتيراء)) (اخرجه ابن عبد البر في التمهيد 254/13 وفي اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وعثمان بن محمد يغلب على حديثه الوهم) (البتيراء: هو ان يوتر بركعة واحدة، وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية) (الاريقي, 1414هـ) وما روت (في ج وما دوت) عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (عليه الصلاة والسلام) ((كان يوتر(في ج لوتر) ثلاث ركعات بتسليمة واحدة)) (الدار قطني, د.ت.) في اسناده عمر بن شمر وهو متروك او ضعيف

قوله وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي الى اخره له ما روي انه ((عليه الصلاة والسلام قنت (في ج فتت) في آخر الوتر)) (الدار قطني, د.ت.) في اسناده عمر بن شمر وهو متروك وآخره(ما) (سقط من ج ما) بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام (قنت قبل الركوع) (اخرجه البخاري, ابواب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده 26/2 ح (1002)) وما رواه محمول على ان ما بعد نصف الشيء يطلق عليه آخره

قوله يكبر رافعا يديه لقوله (عليه الصلاة والسلام)(سقط من ب ما) ((لا يرفع الايدي الافي سبع (في ج شبع) مواطن وذكر منها القنوت)) (القنوت لغة: الدعاء والطاعة والقيام في قوله عليه السلام(افضل الصلاة طول القنوت) والمشهور الدعاء.)(الخزارومي, د.ت.))) (ابي شيبة, 15752ح; الطبراني, 1433هـ; الهيثمي, 1994م) (حسن) ثم يقنت في الوتر مخفيا (في ج مخفييا) اماما كان او مقتديا لأنه دعاء والاصل فيه الاخفاء

قوله ابدا اي في جميع السنة (في ج السنن) خلافا للشافعي(فان قنوت الوتر) (سقط من نسخة ج فان قنوت الوتر) الى اخره لما روي ان عمر(رض) (سقط من ب وج رض) امر ابي ابن كعب (هو ابو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ,من بني النجار ,من الخزرج، صحابي انصاري ,كان من احبار اليهود, سيد القراء, ومن كتاب الوحي ,امره عثمان رضي الله عنه بجمع القران فشارك في جمعه, له اربع وستون ومائة حديث ,شهد بدرا وما بعدها.) (العسقلاني, 1327هـ; الذهبي, 1985م) بالامامة في ليالي رمضان وامره بالقنوت في النصف منه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ((للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة)) (اخرجه البهيقي : كتاب الصلاة : باب القنوت في الوتر701/2 ح (4627))

قوله دون غيره (في ج غير) متعلق بقوله (في نسخة ج لقوله) يقنت اي لا يقنت في غير الوتر من الصلاة خلافا للشافعي (في ج يفنت الشافعي فيه لا يقنت في غير الوتر من الصلوة) فانه يقنت في الفجر لما روي انه عليه الصلاة والسلام ((قنت في الفجر بعد الركوع لافي غيره)) (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الفجر بعد الركوع) (الصنعاني, د.ت.) ولنا ما روى ابن عمر(زيادة في ج عمر) انه قنت في الفجر شهرا ثم تركه

قوله ويقرأ (في ج ويقرء) في كل ركعة منه (زيادة في ج الوتر) بالفاتحة (سقط من نسخة ج (ب)فقال الفاتحة) وسورة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث قراء في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وهذا حسن اذا لم يكن بطريق المواظبة ويجهر في جميع ركعات الوتر في القراءة اذا كان اماما لوجوب القراءة (في ج القرادة) في الجميع (في ج المجيع)

قوله (في ج فوله) وان قنت الامام الشافعي في الفجر لا يتبع المقتدي الحنفي بل يسكت (في ج سكت) عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف يتبعه لان الاصل المتابعه والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك (في ج بالشكى) (الشك لغة: التردد بين وجود الشيء وعدمه وهو خلاف اليقين. ينظر:القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: 200.

الشك اصطلاحا: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما، فاذا ترجح احدهما على الاخر فهو ظن، فاذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.)(الانصاري, 1411ه) ولهما انه منسوخ (المنسوخ لغة: هو الازالة والنقل. ينظر: دستور العلماء= جامع العلوم في استراحات الفنون:3/ 246.

المنسوخ شرعا: ماارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا.)(البعلي, 2003م) لما روينا (في ج وبنا) ولا متابعة في المنسوخ واعلم ان هذه المسألة تدل (في ج يدل) على شئين (في ج شيئين) احدهما ان اقتداء

حنفي المذهب بشافعي المذهب جائز والثاني ان المقتدي يتابع امامه (في ج يتامع اقامه) في قراءة القنوت في الوتر وفي الهداية اذا علم المقتدي منه فابزعم (في ب ما يزعم وفي ج مائزعم) به فساد صلاته كالفصد (الفصد: بفتح الفاء مصدر فصد، شق الوريد واخرج شيئا من دمه بقصد التداوي) (قلعجي وقتيبي, 1988م) وغيره لا يجزبه (في ج لايجزيه) الاقتداء به قوله والاصح ان يسكت قائما لان فعل الامام كان مشتملا على مشروع (المشروع لغة: بفتح وسكون اسم مفعول من شرع الشيء اذ اعلاه واظهره.) (قلعجي وقتيبي, 1988م) (المشروع اصطلاحا: ما اظهره الشرع والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب.) (الانصاري, 1411ه) وهو القيام(و) (سقط من ج الواو) على غير مشروع وهو قنوت في الفجر فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروعا لا يتبعه (في ج لا يثبعه) فيه وقيد الاصح احترازا عن قول من قال بعد تحقيق للمخالفة وقال ابو الليث (ابو الليث السمر قندي, نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم ,أخذ العلم عن ابي جعفر الهنداوي ,تفقه به جماعة كبيرة, وصنف التصانيف ومن مصنفاته :النوازل ,وخزانة الفقه ,وبستان العارفين ,وشرح الجامع الصغير, وخزانة الفقه, وتفسير القران, وغير ذلك ,توفي سنة 393هجرية.) (القرشي الحنفي, 1332ه; الداؤودي, 1983; ابن تغري, د.ت.) من لم يحسن (في ب يحس) القنوت يقول

اللهم اغفر لي ثلاث مرات (في ج مراة) ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام ولا يقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته لان للقنوت شبهة القرآن لان الصحابة اختلفوا(فيه) (سقط من ج فيه) انه من القرآن فاعتبر بحقيق (في ج بنحقيق) القرآن

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المبارك يتبين للباحث ما يلي:

صلاة الوتر هي خاتمة صلوات الليل، وهي سنة مؤكدة حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها في سفر ولا حضر، مما يدل على عظيم منزلتها. وقد وردت في فضلها أحاديث نبوية كثيرة تحث المسلمين على أدائها وتبين ما فيها من الأجر والثواب العظيم. فهي ليست مجرد ركعات تُؤدى، بل هي مناجاة لله تعالى في جوف الليل، ودعاء يستجاب بإذنه، وفرصة للتزود من الطاعات قبل طلوع الفجر.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الشعيرة المباركة، وبيان مفهومها الشرعي، وحكمها، ووقتها، وكيفيتها، وما ورد فيها من فضائل وآداب، بالإضافة إلى الرد على بعض الشبهات أو الاستفسارات المتعلقة بها. سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يقرأه، وأن يجعله إضافة علمية نافعة في باب الفقه والعبادات.

قائمة المصادر والمراجع

- الدمشقي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. (2002). الأعلام (ط. 15). بيروت: دار العلم للملايين.
- المنجم, إسحاق بن الحسين. (1408 هـ). آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان. بيروت: عالم الكتب.
- أبو سعد, عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي،. (1975). التحبير في المعجم الكبير (تحقيق منيرة ناجي سالم). بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف.
- ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. (د.ت). جامع الأصول في أحاديث الرسول (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط). بيروت: دار الفكر.
- البركوي, محمد بن بير علي. (د.ت). ذُخر المتاهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء. بيروت: دار الفكر.
- خليفة, مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي. (2010). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط). إستانبول: مكتبة إرسيكا.

- الحنفي, عبيد الله بن مسعود المحبوبي. (2006). شرح الوقاية (تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، أصل التحقيق أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة بغداد). عمان: دار الوراق.
- طاشكبري. أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين زاده. (د.ت). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السخاوي, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- الحنفي, تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري. (1983). الطبقات السنية في تراجم الحنفية (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو). السعودية: دار الرفاعي.
- القاري, نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي. (1997). فتح باب العناية بشرح النقاية (تحقيق محمد نزار تميم وآخرون). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- اللكنوي, أبو الحسنات محمد عبد الحي. (1324 هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مصر: مطبعة السعادة.
- البصري, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين (تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي). بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- الغزي, نجم الدين محمد بن محمد. (1997). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (تحقيق خليل المنصور). بيروت: دار الكتب العلمية.
- شراب, محمد بن محمد حسن. (1411 هـ). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. دمشق: دار القلم.
- الحموي, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (1995). معجم البلدان (ط. 2). بيروت: دار صادر.
- الماتريدي, علي رضا قره بلوط بن الحاج عبد الله القيصري الحنفي. (2001). معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات. قيصري – تركيا: دار العقبة.
- سركيس, يوسف بن إليان بن موسى. (1928). معجم المطبوعات العربية والمعربة (جـ 2، ص. 1199). مصر: مطبعة سركيس.
- كحالة, عمر رضا. (1968). معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى.
- الكملاني, محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. (2018). البدور المضية في تراجم الحنفية. مصر: دار الصالح.
- خورشيد, إبراهيم زكي و الشنتناوي أحمد و يونس عبد الحميد. (1998). موجز دائرة المعارف الإسلامية. السعودية: مركز الشارقة للإبداع الفكري.

- ديورانت, ويليام جيمس. (2002). قصة الحضارة (ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون). بيروت: دار الجيل.
- قلعجي, محمد رواس و قنيبي حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- مصطفى, إبراهيم و الزيات أحمد و عبد القادر حامد و النجار محمد. (2004). المعجم الوسيط (جـ 2، ص. 1013). دار الدعوة.
- بن حنبل الإمام أحمد. (د.ت). المسند: مسند الأنصار (جـ 39، ص. 271، ح. 23851).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال). دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414 هـ). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت). المعجم الكبير (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي). مكتبة ابن تيمية.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (1414 هـ / 1994 م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق حسام الدين القدسي). مكتبة القدسي.
- العسقلاني, ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر. (1325–1327 هـ). تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1405 هـ / 1985 م). سير أعلام النبلاء (تحقيق حسين أسد، شعيب الأرنؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (1411 هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (تحقيق د. مازن المبارك). دار الفكر المعاصر.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. (1423 هـ / 2003 م). المطلع على ألفاظ المقنع (تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب). مكتبة السوادي للتوزيع.
- القرشي الحنفي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء. (1332 هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- الداؤودي، محمد بن علي بن أحمد. (1983). طبقات المفسرين (جـ 1، ص. 91). مكتبة وهبة.
- ابن تغري، يوسف بن عبد الله الظاهري بردى الحنفي. (د.ت). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

- Al-Dimashqi, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali. (2002). Al-A'lam (15th ed.). Beirut: Dar al-Ilm Lilmalayin.
- Al-Munajjim, Ishaq ibn al-Husayn. (1408 AH). Akam al-Murjan fi Dhikr al-Mada'in al-Mashhura fi Kull Makan. Beirut: Alam al-Kutub.
- Abu Sa'd, Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Sam'ani al-Marwazi. (1975). Al-Tahbir fi al-Mu'jam al-Kabir (Edited by Munira Naji Salim). Baghdad: Diwan al-Awqaf.
- Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari. (n.d.). Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul (Edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Barkawi, Muhammad ibn Bir Ali. (n.d.). Dhukhr al-Mutahillin wal-Nisa' fi Ta'rif al-At'har wal-Dima'. Beirut: Dar al-Fikr.
- Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah al-Qustantini al-Uthmani, known as Haji. (2010). Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul (Edited by Mahmoud Abd al-Qadir al-Arna'ut). Istanbul: IRCICA Library.
- Al-Hanafi, Ubayd Allah ibn Mas'ud al-Mahbubi. (2006). Sharh al-Wiqaya (Edited by Salah Muhammad Abu al-Hajj, originally a doctoral dissertation in Fiqh and its Principles – University of Baghdad). Amman: Dar al-Warraq.
- Tashkubri, Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil Abu al-Khayr Isam al-Din Zadah. (n.d.). Al-Shaqaiq al-Nu'maniyya fi Ulama' al-Dawla al-Uthmaniyya. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad. (n.d.). Al-Daw' al-Lami' li-Ahl al-Qarn al-Tasi'. Beirut: Publications of Dar Maktabat al-Hayat.

- Al-Hanafi, Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir al-Tamimi al-Dari al-Ghuzzi al-Misri. (1983). Al-Tabaqat al-Sunniyya fi Tarajim al-Hanafiyya (Edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Helu). Saudi Arabia: Dar al-Rifa'i.
- Al-Qari, Nur al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi. (1997). Fath Bab al-Inaya bi-Sharh al-Niqaya (Edited by Muhammad Nizar Tamim et al.). Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
- Al-Laknawi, Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy. (1324 AH). Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya. Egypt: Al-Sa'adah Press.
- Al-Basri, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi. (n.d.). Kitab al-'Ayn (Edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai). Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Al-Ghuzzi, Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad. (1997). Al-Kawakib al-Sa'ira bi-A'yan al-Mi'a al-'Ashira (Edited by Khalil al-Mansur). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Sharab, Muhammad ibn Muhammad Hasan. (1411 AH). Al-Ma'alim al-Athira fi al-Sunna wal-Sira. Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abd Allah Yaqut ibn Abd Allah al-Rumi. (1995). Mu'jam al-Buldan (2nd ed.). Beirut: Dar Sader.
- Al-Maturidi, Ali Rida Qarah Bulut ibn al-Hajj Abd Allah al-Qaysari al-Hanafi. (2001). Mu'jam al-Tarikh: Turath al-Islami fi Maktabat al-'Alam, al-Makhtutat wal-Matbu'at. Kayseri, Turkey: Dar al-'Aqaba.
- Sarkis, Yusuf ibn Ilyan ibn Musa. (1928). Mu'jam al-Matbu'at al-Arabiyya wal-Mu'arraba (Vol. 2, p. 1199). Egypt: Sarkis Press.
- Kahhala, Umar Rida. (1968). Mu'jam al-Mu'allifin. Beirut: Maktabat al-Muthanna.
- Al-Kamlani, Muhammad Hafiz al-Rahman ibn Muhibb al-Rahman. (2018). Al-Budur al-Mudiyya fi Tarajim al-Hanafiyya. Egypt: Dar al-Salih.

- Khorshid, Ibrahim Zaki, al-Shantnawi, Ahmad & Younes, Abd al-Hamid. (1998). Mujaz Da'irat al-Ma'arif al-Islamiyya. Saudi Arabia: Markaz al-Shariqa li-l-Ibda' al-Fikri.
- Durant, William James. (2002). Qissat al-Hadara (Translated by Zaki Naguib Mahmoud et al.). Beirut: Dar al-Jil.
- Qala'ji, Muhammad Rawas & Qanibi, Hamid Sadiq. (1988). Mu'jam Lughah al-Fuqaha. Beirut: Dar al-Nafa'is.
- Mustafa, Ibrahim, al-Zayyat, Ahmad, Abd al-Qadir, Hamid & al-Najjar, Muhammad. (2004). Al-Mu'jam al-Wasit (Vol. 2, p. 1013). Dar al-Da'wa.
- Ibn Hanbal, Imam Ahmad. (n.d.). Al-Musnad: Musnad al-Ansar (Vol. 39, p. 271, Hadith no. 23851).
- Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri. (2004)
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Rawayfi'i al-Ifriqi. (1414 AH). Lisan al-Arab (3rd ed.). Dar Sader.
- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim. (n.d.). Al-Mu'jam al-Kabir (Edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi). Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman. (1414 AH / 1994 CE). Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id (Edited by Husam al-Din al-Qudsi). Maktabat al-Qudsi.
- Al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali Ibn Hajar. (1325–1327 AH). Tahdhib al-Tahdhib. Hyderabad: Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyya.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (1405 AH / 1985 CE). Siyar A'lam al-Nubala' (Edited by Hussein Asad, Shu'ayb al-Arna'ut et al.). Mu'assasat al-Risalah.

- Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya. (1411 AH). Al-Hudud al-Aniqa wal-Ta’rifat al-Daqiqa (Edited by Dr. Mazin al-Mubarak). Dar al-Fikr al-Mu’asir.
- Al-Ba’li, Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl. (1423 AH / 2003 CE). Al-Mutla’ ‘ala Alfaz al-Muqni’ (Edited by Mahmoud al-Arna’ut & Yasin Mahmoud al-Khatib). Maktabat al-Sawadi.
- Al-Qurashi al-Hanafi, Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah ibn Salim ibn Abi al-Wafa. (1332 AH). Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya. Hyderabad: Matba’at Majlis Da’irat al-Ma’arif al-Nizamiyya.
- Al-Dawudi, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad. (1983). Tabaqat al-Mufassirin (Vol. 1, p. 91). Maktabat Wahba.
- Ibn Taghri, Yusuf ibn Abd Allah al-Zahiri Bardi al-Hanafi. (n.d.). Al-Nujum al-Zahira fi Muluk Misr wa al-Qahira. Ministry of Culture & National Guidance, Dar al-Kutub.